

ق ر ر

إن رئيس بلدية طبرقنة،
بعد إطلاعها على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار
مجلة الجماعات المحلية.
وعلى الأمر المؤرخ في 27 جوان 1892 المتعلق بإحداث بلدية طبرقنة.
وعلى الأمر عدد 805 المؤرخ في 13 جوان 2016 حول ضبط تعريفات المعاليم المرخص
للجماعات المحلية في استخلاصها.
وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 28 جوان 2018
وعلى محضر تعيين رئيس البلدية الحالي بعد استقالة رئيس البلدية السابق المؤرخ في
2021/01/31 .

وعلى مضمون مداولة المجلس البلدي بتاريخ 2016/09/07

وعلى مضمون مداولة المجلس البلدي بتاريخ 2017/03/10

وعلى مضمون مداولة المجلس البلدي بتاريخ 2020/12/30 حول مراجعة بعض المعاليم.

ق ر ر م ا ي ل ي :

الفصل الأول: تم مراجعة تعريفات بعض المعاليم المرخص للبلدية في استخلاصها كما يلي:

المعاليم	التعريفات طبقاً للأمر الحكومي	التعريفات الجديدة
II - معاليم الرخص الإدارية:		
2- رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن داخل المناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية.	تضبط هذه التعريفات ما بين 6,000 د و 200,000 د سنوياً بقرار من الجماعة المحلية المعنية.	* بروبطة خشبية: 200 د * أكشاك بجميع أنواعها: 200 د. * إقامة ألعاب بجميع أنواعها: 200 د.

<p>الرخص الموسمية: * الصناعات التقليدية: 200 د * الرخص الأخرى: 200 د</p>		
III- المعاليم الواجبة داخل الأسواق:		
<p>2% من الثمن الجملي للبيوعات</p>	<p>يضببط بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية.</p>	<p>3- المعلوم الخاص للوقوف</p>
IV- معاليم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الإنتفاع به:		
<p>* شارع الحبيب بورقيبة، شارع 14 جانفي، نهج الشعب، نهج الأمم المتحدة والأنهج المتفرعة عنها: 0,250 د/م2 في اليوم. * بقية الشوارع والأنهج: 0,150 د/م2 في اليوم.</p>	<p>تضببط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية بإعتبار حد أدنى يساوي 0,150 د/م2 في اليوم.</p>	<p>3- معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشأة غير قارة.</p>
<p>1,000 د في اليوم أو الجزء من اليوم. * 2,000 د عن العربة في اليوم * 1,000 د عن الجزء من اليوم</p>	<p>- تضببط هذه التعريفة بين 0,100 د و 1,000 د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم بقرار من الجماعة المحلية المعنية. - تضببط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية بإعتبار المقادير الدنيا التالية: * 0,600 د عن العربة في اليوم * 0,400 د عن الجزء من اليوم</p>	<p>4- معلوم وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع في الطريق العام: - عربات نقل البضائع - المآوي والأماكن المهيأة</p>
<p>- 50 د عن م2 في السنة</p>	<p>تضببط هذه التعريفة بإعتبار المقادير الدنيا التالية: - 20 د عن م2 في السنة</p>	<p>8- إشغال الملك العمومي البحري: - الفضاءات المستغلة كمشارب أو بيوت للإستحمام</p>

القوارب وما شابهها	- 150 د للقارب الواحد في السنة - 300 د للقارب الواحد في السنة
V- معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر:	
7- معلوم رفع فواضل البناء والحدائق والأتربة	تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية بين 10 د و50 د للحمولة الواحدة حسب نوع الفواضل وحجمها.
50 د للحمولة الواحدة	
8- معلوم مداواة مأوي الحشرات بالمساكن والمحلات الخاصة	تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية بين 10 د و50 د حسب نوع التدخل
50 د عن التدخل الواحد	

الفصل 02: الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

05 فيفري 2021

طبرقة:

رئيس البلدية

عبد القادر الطبرقي

